

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا تولى الإمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم : أقرهم عليه .

قوله إذا تولى الإمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم : أقرهم عليه .

وكذا لو قامت بينه بذلك وكذلك لو كان ذلك ظاهراً على الصحيح من المذهب واعتبر في المستوعب ثبوته .

قوله وإن لم يعرف رجع إلى قولهم .

يعني : وله تحليفهم .

هذا المذهب وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و

الحاويين وغيرهم و جزم به في الكافي وغيره .

وعند أبي الخطاب : أنه يستأنف العقد معهم .

قال في الهداية : وعندني أنه يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤدي إليه اجتهاده وأطلقهما في المحرر و الفروع .

فعلى المذهب : إن تبين كذبهم : رجع عليهم